

73412 - مس الجن للإنس والأحكام المترتبة على المس

السؤال

هل يمكن أن يمسه الجن الناس ؟ إذا كان ذلك ممكناً ، فكيف يمكن أن يتحمل الإنسان المسؤولية عن أعماله عند التلبس يوم القيامة ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

نعم ، يمكن للجن أن يصيب الإنس بمس ، وقد ذكره الله تعالى في كتابه ، في قوله : (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) البقرة/275 .

وانظر جواب الأسئلة (11447) و (42073) و (39214) و (1819) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" دخول الجنى في بدن الإنسان ثابت باتفاق أئمة أهل السنة والجماعة ، قال الله تعالى : (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) البقرة /275، وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم) " انتهى .

" مجموع الفتاوى " (24 / 276 ، 277) .

ثانياً :

المس نوع من المرض ، فإذا كان الإنسان مع وجود هذا المرض عاقلاً وله اختيار فهو مؤاخذ بأقواله وأفعاله ، أما إذا غلب عليه هذا المرض بحيث أفقده عقله واختياره فهو كالمجنون لا تكليف عليه . ولهذا يطلق في اللغة "المس" على "الجنون" انظر : "لسان العرب" (6/217) .

غير أنه إذا اعتدى على أحد وقت جنونه ، وأتلف ماله - مثلاً - فإنه يضمن هذا المال لصاحبه .

وانظر : "زاد العاد" (71-4/66) .

جاء في " الموسوعة الفقهية " (16 / 106) :

" أجمع الفقهاء على أن الجنون كالإغماء والنوم ، بل هو أشد منهما في فوات الاختيار وتبطل عبارات المغمى عليه ، والنائم في التصرفات القولية ، كالطلاق ، والإسلام ، والردة ، والبيع ، والشراء وغيرها من التصرفات القولية ، فبطلانها بالجنون أولى ؛ لأن المجنون عديم العقل والتمييز والأهلية ، واستدلوا لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام : (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقَلَ) - رواه أهل السنن بإسناد صحيح - ، ومثل ذلك كل تصرف قولي لما فيه من الضرر " انتهى .

وفي (16 / 107) :

" وأما بالنسبة لحقوق العباد كالضمان ونحوه : فلا يسقط ؛ لأنه ليس تكليفا له ، بل هو تكليف للولي بأداء الحق المالي المستحق في مال المجنون ، فإذا وقعت منه جرائم ، أخذ بها ماليا لا بدنيا ، وإذا أتلف مال إنسان وهو مجنون وجب عليه الضمان ، وإذا قتل فلا قصاص وتجب دية القتل " انتهى .

والله أعلم .